

الرسوم والعلاوات البلدية

قانون رقم ٦٠ تاريخ ١٢/٨/١٩٨٨

الرسوم والعلاوات البلدية

قانون رقم ٨٨/٦٠

صادر في ١٢ آب سنة ١٩٨٨

الرسوم والعلاوات البلدية

معدل بموجب :

القانون رقم ١٤ تاريخ ٢٠/٠٨/١٩٩٠

والقانون رقم ٣٣٦ تاريخ ٢٤/٠٥/١٩٩٤

والقانون رقم ٤٩٠ تاريخ ١٥/٠٢/١٩٩٦

والقانون رقم ٦٧١ تاريخ ٠٥/٠٢/١٩٩٨

والقانون رقم ١٠٧ تاريخ ٢٣/٠٧/١٩٩٩

والقانون رقم ١٧٣ تاريخ ١٤/٠٢/٢٠٠٠

والقانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٨/٠٦/٢٠٠١

يلغي:

المرسوم الإشتراعي رقم ٦٨ تاريخ ٠٥/٠٨/١٩٦٧ والمرسوم الإشتراعي رقم ٢٨ تاريخ ١٢/٠٤/١٩٧٧

أقر مجلس النواب

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة - صدق اقتراح القانون المتعلق بالرسوم والعلاوات البلدية كما عدلته اللجان النيابية المشتركة

يعمل بهذا القانون فور نشره

قانون الرسوم والعلاوات البلدية

الباب الأول

في الرسوم التي تستوفى فيها البلديات مباشرة

المادة ١- يحدد هذا القانون الرسوم والعلاوات البلدية التي تستوفى فيها البلديات مباشرة وتلك التي تستوفى لحسابها، وكذلك القواعد والأصول التي ترعى شؤون تحققها وتحصيلها

المادة ٢- تحدد كل بلدية وتستوفى، ضمن نطاقها البلدي، الرسوم المبينة أنواعها ومطارجها ومعدلاتها أو مبالغها في هذا القانون.

الفصل الأول

في الرسوم على القيمة التاجيرية

المادة ٣- يفرض على شاغلي الأبنية رسم سنوي على القيمة التاجيرية. يفهم بكلمة (أبنية) الأبنية بحد ذاتها وأقسامها وما هو في حكمها. وتعتبر في حكم الأبنية أو أقسام الأبنية:

- المركبات البحرية أو البرية وسواها من تركيبات مركزة في مكان ثابت وتستعمل كالأبنية للسكن أو للتجارة أو للصناعة أو لأية غاية أخرى، أي كانت مادة صنعها وأياً كان محل وجودها.
- الأراضي الفضاء المستعملة لغايات استثمارية غير زراعية، سواء كانت ملحقة بالأبنية أو مستقلة عنها.

المادة ٤- يفرض الرسم على شاغل البناء مستأجراً كان أو مالكاً. ويعتبر شاغلاً كل من يستثمر بناء، مالكاً كان أو مستأجراً بطريقة تأجيره غرفاً أو شققاً مفروشة أو غير مفروشة على أساس دوري (فصلي أو شهري ...) أو بطريقة وضع البناء أو شققه أو غرفه أو تجهيزاته تحت تصرف الغير لقاء بدل معين أو اشتراك مقطوع (حمامات بحرية أو سواها) وذلك أي كانت مدة التصرف وشكله.

المادة ٥- يدخل في مفهوم القيمة التاجيرية كل ما يتقاضاه أو يحصل عليه المؤجر من المستأجر نقداً أو على شكل منفعة. وتشمل على الأخص وعلى سبيل التعداد لا الحصر ما يأتي:

١- بدلات الإيجار الأساسية بما فيها البدلات العائدة لتأجير حق استعمال واجهات البناء أو الاسطحة أو التركيبات المقامة عليه.

٢- بدلات الخدمات التي يقدمها المؤجر للمستأجر كالتدفئة والتبريد والماء الساخن وتسيير المصاعد الكهربائية وسواها.

٣- قيمة المنافع التي يحصل عليها المؤجر من المستأجر.

٤- القيمة التاجيرية للمفروشات والمعدات باستثناء تجهيزات وآليات المحلات الصناعية.

٥- قيمة الأعباء التي تترتب على المؤجر ويأخذها المستأجر على عاتقه كنفقات الإصلاحات الكبرى ونفقات الأشغال التكميلية التي تجعل البناء أكثر صلاحية للاستعمال وأقساط التأمين ضد المخاطر التي تقع مسؤوليتها على المالك.

المادة ٦- خلافاً لأحكام المادة الرابعة والثلاثين من قانون ضريبة الأملاك المبينة الصادر في ١٧ أيلول ١٩٦٢، على المالك أو المستثمر أن يسجل عقود الإيجار وملاحقها في الدائرة البلدية الواقع ضمن نطاقها العقار أو لدى

المختار في المناطق التي ليس فيها بلدية وذلك ضمن مهلة أقصاها ٣١ كانون الأول من كل سنة، وعلى كل بلدية أو مختار أن يمسك سجلاً خاصاً لهذه الغاية وفقاً للمواصفات المحددة في قانون ضريبة الأملاك المبنية.

- لا يتوجب على الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات تسجيل عقود إيجار الأبنية التي تستأجرها ويكتفى بإفادة رسمية صادرة عنها تبلغها الى الدائرة البلدية المختصة عند بدء الإيجار ولدى كل تعديل يطرأ على بدل الإيجار.

- كل مخالفة لاحكام الفقرة الأولى من هذه المادة تعرض مرتكبها لغرامة تعادل قيمة ضعفي رسم التسجيل المتوجب بالإضافة الى اصل هذا الرسم.

- إذا كان ثمة عقد إيجار مسجل في سنة سابقة وجدد مفعوله أو مدد ضمناً أو بحكم القانون، على المالك أو المستثمر أو المستأجر أن يودع البلدية المختصة نسخة طبق الأصل عن عقد الإيجار السابق ملصقاً عليه الطابع القانوني الذي كان يتوجب على العقد الأصلي ويجري تسجيله وفقاً للأصول.

المادة ٧- تحدد القيمة التأجيرية بطريقة التخمين المباشر في الحالات التالية:

- عدم وجود عقد إيجار مسجل في الأبنية المؤجرة.
- صورية العقد المسجل أو الشك في صحته سواء أكان ذلك بقصد التهرب من الرسم أو بتأثير عامل القرابة أو الصداقة أو المجاملة أو لأي سبب آخر.
- إشغال البناء من قبل المالك.
- إشغال البناء من قبل الغير، الذي يجيز له المالك ذلك على سبيل التسامح، دون بدل أو ببديل رمزي، سواء أكان هذا الغير من أفراد عائلته أو من الغرباء عنه.

المادة ٨- يجري تخمين القيمة التأجيرية في الحالات المنصوص عنها في المادة السابعة من هذا القانون بواسطة لجنة تخمين أو أكثر يولفها رئيس السلطة التنفيذية في البلدية:

- ١- في بلديات مراكز المحافظات والاقضية والبلديات الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية :
 - أحد أعضاء المجلس البلدي - رئيساً
 - مهندس موظف يمثل الدائرة الفنية في البلدية أو التنظيم المدني - عضواً
 - موظف تنتدبه وزارة المالية (مديرية المالية العامة) - عضواً
 - أحد موظفي البلدية - مقررراً
 - ٢- في سائر البلديات، من:
 - أحد أعضاء المجلس البلدي - رئيساً
 - موظف تنتدبه وزارة المالية (مديرية المالية العامة) - عضواً
 - خبير محلي في الشؤون العقارية - عضواً
 - أحد موظفي البلدية - مقررراً
- على لجنة التخمين أن تجري كشافاً على العقار المبني وأن تقوم بالمقارنة مع أبنية مشابهة ومؤجرة في ظروف مماثلة وأن تضع تقريراً تبين فيه الأسس التي اعتمدها في التخمين.
- تبقى القيم التأجيرية المخمنة معتمدة طالما بقيت أسباب التخمين قائمة.

المادة ٩- يمكن بناء على طلب المكلف إعادة النظر بالتخمين إذا طرأ على العقار ما افقده بعض قيمته.

المادة ١٠- يتوقف العمل بأحكام المادة العاشرة من القانون رقم ٨٨/٦٠ اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون رقم ١٦٠ تاريخ ١٩٩٢/٧/٢٢.

المادة ١١- ينشأ الحق بالرسم في السنة نفسها التي يجري فيها الإشغال ويفرض عن مدة الإشغال الفعلية مع احتساب كسر الشهر شهراً كاملاً.

المادة ١٢- عدل الرسم المنصوص عنه في المادة ١٢ بموجب القانون رقم ١٤ تاريخ ١٩٩٠/٨/٢٠ وبموجب الجدول رقم ٩ الملحق بالقانون رقم ٤٩٠ تاريخ ١٩٩٦/٢/١٥ (موازنة ١٩٩٦) والمادة ٣٦ من القانون رقم ٦٧١ تاريخ ١٩٩٨/٢/٥ (موازنة ١٤٩٩٨) على الوجه التالي :

- تحدد معدلات الرسم على القيمة التأجيرية كما يأتي:
- ٥٪ خمسة بالمائة للاماكن المستعملة للسكن
- ٧٪ سبعة بالمائة للاماكن المستعملة لغير السكن

على ان لا يقل مقدار الرسم السنوي المفروض في كل تكليف عن /٢٥,٠٠٠/ ل.ل. خمسة وعشرين ألف ليرة لبنانية في الأماكن المستعملة للسكن وعن /٥٠,٠٠٠/ ل.ل. خمسين ألف ليرة لبنانية في الأماكن المستعملة لغير السكن.

المادة ١٣- يعفى من الرسم على القيمة التأجيرية:

- ١- الأبنية المخصصة لإقامة الشعائر الدينية للمذاهب المعترف بها رسمياً.
- ٢- الأبنية التي تشغلها البعثات الدبلوماسية والقنصلية وكل موظف في هذه البعثات يتمتع بالحصانة الدبلوماسية شرط المعاملة بالمثل.
- ٣- الأبنية التي تشغلها منظمة الأمم المتحدة وفروعها والوكالات المنبثقة عنها وممثلو الأعضاء فيها أي مندوبون والمندوبون المعاونون والخبراء وأمناء سر الوفود.
- ٤- المؤسسات التي لا تتوخى الربح على أن تحدد هذه المؤسسات بقرار يصدر عن مجلس الوزراء.
- ٥- الأبنية المشغولة من الدولة منذ تاريخ إشغالها وحتى سنة ٢٠١٠ ولا تسترد الرسوم التي سبق دفعها.

المادة ١٤- على مالك العقار أو من يقوم مقام المالك بتشديد بناء عليه بقصد استثماره ان يعلم البلدية خطياً بإشغال البناء سواء شغله بنفسه أو أجره من الغير وبكل ما يطرأ على هذا الإشغال من تعديل في وجهة الاستعمال وتبديل في الشاغلين وذلك لغاية ٣١ كانون الأول من السنة التي جرى فيها الإشغال أو حصل فيها التعديل أو التبديل. ويجب ان يتضمن الإعلام المعلومات التالية:

- رقم العقار وموقعه.
 - محل إقامة المالك.
 - اسم الشاغل ومحل إقامته.
 - وجهة استعمال البناء.
 - بدل الإيجار المنفق عليه أو المخمن إذا كان المالك هو الشاغل.
 - مدة الإيجار.
- ويعتبر عقد الإيجار المسجل في السنة ذاتها بمثابة الإعلام المطلوب.
- كل من يخالف أحكام هذه المادة يتعرض لغرامة قدرها ٥٠٠ ل.ل. خمسمائة ليرة لبنانية.

المادة ١٥- تنظم كل بلدية سجلاً خاصاً تدون فيه المعلومات التالية:

- أرقام العقارات بحسب تسلسل محاضرها في المناطق المسووحة وأرقام تسلسل خاص في المناطق غير المسووحة.
- المنطقة العقارية والشارع ورقمه.
- محتويات كل عقار بالتفصيل.
- أرقام التكاليف.

- أسماء الشاغلين.
- القيمة أو القيم التأجيرية لكل عقار.
على ان تبقى هذه المعلومات بعد إدخال التعديلات المقترضة عليها مطابقة لواقع العقار و شاغليه في كل أن.
المادة ١٦- مع مراعاة أحكام المادة العاشرة من هذا القانون، يفرض الرسم بموجب جداول تكليف أساسية استنادا إلى القيمة التأجيرية الحقيقية أو المخمنة وفقاً لاحكام هذا القانون غير ان كل إشغال جديد أو تبديل في إشغال سابق يحصل في خلال السنة، يؤدي الى فرض الرسم بموجب جداول تكليف إضافية عن مدة الإشغال استنادا الى القيمة التأجيرية الجديدة. ويحق للبلدية أن تعدل التكاليف الأساسية أو الإضافية بموجب جداول تكليف تكميلية إذا تبين أن ثمة نقصاً أو كتماناً في القيمة التأجيرية التي جرى التكليف على أساسها.
يمكن للبلدية أن تصدر جداول تكليف في حال اضطرار المستأجر الى إخلاء المأجور أو مغادرة البلاد.

المادة ١٧- يبرم رئيس السلطة التنفيذية في البلدية أو من ينتدبه جداول التكليف الأساسية والإضافية والتكميلية ويجب أن تتضمن جداول التكليف أيا كان نوعها المعلومات الآتية:
- رقم التكليف وإسم المكلّف وعنوانه.
- رقم العقار وموقعه واسم المالك.
- القيمة التأجيرية المعتمدة أساساً للتكليف.
- مقدار الرسم والغرامات إن وجدت.

المادة ١٨- يعلن عن وضع جداول التكليف الأساسية في التحصيل عن طريق النشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على الأقل والإذاعة بالراديو، ويمكن عند الاقتضاء إجراء الإعلان محلياً وعلى لوحات خاصة في البلديات أو في بعض الأماكن العامة.

الفصل الثاني

في الرسم على أماكن الاجتماع وأندية المراهنات

المادة ١٩ - تخضع أماكن الاجتماع وأندية المراهنات لرسم ترخيص ورسم استثمار. يقصد بأماكن الاجتماع وأندية المراهنات على سبيل التعداد لا الحصر ما يأتي:

أ- أماكن الاجتماع:

- ١- المؤسسات الفندقية أي تكن تسميتها (فندق ، بنسيون، نزل، موتيل، غرف مفروشة ...)
 - ٢- دور اللهو والمراقص أي كان تسميتها (نادي ليلي، علبة ليل، ستيريو، مرقص ...)
 - ٣- حانات وبارات وأي مكان مماثل أو مشابه
 - ٤- المطاعم على أنواعها أي تكن تسميتها (مطعم، سناك بار، وما شابه)
 - ٥- المقاهي وصالات الشاي والحلويات.
 - ٦- الكازينوهات.
 - ٧- أماكن السباحة والحمامات البحرية والنوادي الصحية.
 - ٨- الأماكن التي تستثمر فيها أجهزة التسلية الآلية.
 - ٩- دور السينما والمشاهد والمسارح.
- ب- أندية المراهنات:
- ١- أندية سباق الخيل.
 - ٢- أندية صيد الحمام.
 - ٣- أندية سباق سائر الحيوانات.

المادة ٢٠ - يستوفى رسم الترخيص مرة واحدة لدى إعطاء الرخصة ويستوفى رسم الاستثمار سنويا بنسبة مدة الإستثمار الفعلية ويحسب كسر الشهر شهراً كاملاً.

يستثنى من سنوية رسم الإستثمار أندية المراهنات التي تخضع لأحكام المادة ٢٣ من هذا القانون.

المادة ٢١ - يحدد رسم الترخيص لكل من أماكن الاجتماع وأندية المراهنات ضمن الحدود القصوى والدنيا الآتية: عدل الرسم المنصوص عليه في المادة ٢١ بموجب القانون رقم ١٤ تاريخ ١٩٩٠/٨/٢٠ وقد ضوعف هذا الرسم بموجب القانون رقم ١٠٧ تاريخ ١٩٩٩/٧/٢٣ على الوجه التالي :

40,000	400,000	أماكن الاجتماع
120,000	1,200,000	أندية المراهنات

المادة ٢٢- يحدد رسم الاستثمار السنوي عن أماكن الاجتماع ضمن الحدود القصوى والدنيا الآتية:
عدلت الرسوم المنصوص عنها في المادة ٢٢ بموجب القانون رقم ١٤ تاريخ ١٩٩٠/٠٨/٢٠ وقد وضعت هذه
الرسوم بموجب القانون رقم ١٠٧ تاريخ ١٩٩٩/٠٧/٢٣ على الوجه التالي:

الحد الأدنى ل.ل.	الحد الأقصى ل.ل.	
4,000	40,000	1- المؤسسات الفندقية أياً تكن تسميتها (فندق، بنسيون، نزل، غرف مفروشة)
60,000	600,000	٢- دور اللهو والمراقص أياً تكن تسميتها (نادي ليلي، علبة ليل، ستيريو، مرقص)
20,000	200,000	3- حانات وبارات وأي مكان مشابه
40,000	400,000	4- المطاعم على أنواعها أياً تكن تسميتها (مطعم، سناك وما شابه)
20,000	200,000	5- المقاهي وصالات الشاي والحلويات
200,000	2,000,000	6- الكازينوهات
100,000	1,000,000	7- أماكن السباحة والحمامات البحرية والنادي الصحية
20,000	200,000	8- الأماكن التي تستثمر فيها أجهزة التسلية الآلية (عن كل جهاز آلي)
1,000	10,000	9- دور السينما والمشاهد والمسارح عن كل حفلة تقيمها

المادة ٢٣- يحدد رسم الاستثمار على أندية المراهقات كما يلي:
عدلت قيمة الرسم المنصوص عنه في المادة ٢٣ بموجب القانون رقم ١٤ تاريخ ١٩٩٠/٠٨/٢٠ وقد وضعت هذا
الرسم بموجب القانون رقم ١٠٧ تاريخ ١٩٩٩/٠٧/٢٣ على الوجه التالي:
أ- رسم استثمار مقطوع عن كل حفلة ضمن الحدين الآتيين:

الحد الأدنى ل.ل.	الحد الأقصى ل.ل.
10,000	100,000

ب- رسم نسبي على تذاكر الدخول بمعدل ٥٪ خمسة بالمائة من قيمة كل تذكرة.
- يستوفى رسم الاستثمار عن الحفلات من قبل البلدية المختصة مباشرة.
ويستوفى رسم الاستثمار على تذاكر الدخول من قبل دائرة الضرائب غير المباشرة أو الدوائر المالية المختصة
في وزارة المال (مديرية المالية العامة) ويؤدى حاصله مرة كل ثلاثة أشهر الى البلدية التي يقع ضمن نطاقها
النادي أو الصندوق البلدي المستقل للأندية الواقعة خارج النطاق البلدي.

المادة ٢٤- خلافاً لأحكام المادة ٢٢ من هذا القانون لا يستوفى رسم الاستثمار عن المشاهد المؤقتة (سيرك،
مهرجان ...) إلا إذا تجاوز عدد حفلاتها الثلاثة فيستوفى الرسم في هذه الحال عن كل حفلة.

المادة ٢٥- لا يحول استيفاء رسم الترخيص والاستثمار عن أماكن الاجتماع، دون استيفاء سائر الرسوم المحددة
في هذا القانون بما فيها الرسوم المترتبة على هذه الأماكن والتي تتطلب ممارستها الحصول على ترخيص خاص.

المادة ٢٦- تعفى الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات من رسم الترخيص ورسم الاستثمار عن أماكن الاجتماع العائدة لها، كما تعفى معاهد التعليم من رسم الترخيص ورسم الاستثمار عن أماكن الاجتماع التابعة لها والمخصصة حصراً لنشاطاتها.

المادة ٢٧- كل من يستثمر مكاناً للاجتماع أو نادياً للمراهقات دون ترخيص يتعرض لغرامة تعادل قيمة رسم الترخيص وقيمة رسم الاستثمار عن المدة غير المرخصة ويقفل المكان أو النادي المخالف وذلك بقرار من رئيس السلطة التنفيذية في البلدية أو بقرار من القائمقام أو المحافظ خارج النطاق البلدي وذلك إلى حين تسوية الوضع ودفع الرسوم والغرامات المتوجبة.

الفصل الثالث

في الرسم على الإعلان

المادة ٢٨- يخضع للرسم على الإعلان كل إعلان حيثما وجد مهما كان نوعه وايا تكن طبيعته وماهيته ومادته.

ويقصد بالإعلان كل ما يستعمل للدعاية وتشويق الجمهور والتعريف عن مؤسسة أو سلعة أو خدمة أيا تكن الأساليب والوسائل المعتمدة.

المادة ٢٩- الرسم على الإعلان نوعان: رسم ترخيص ورسم استثمار.

المادة ٣٠- تتوزع الإعلانات الخاضعة للرسم إلى أربع فئات:

- ١- إعلانات دائمة (سواء كانت قاعدتها ثابتة أو نقالة).
- ٢- إعلانات مؤقتة ضمن لوحات أو إطارات ثابتة أو نقالة موضوعة خارج المؤسسات المعلنة أو على واجهاتها أو في مداخلها.
- ٣- الإعلانات التي تعرض في دور السينما والإعلانات الضوئية المتحركة (شاشة، شريط...) التي تعرض في أي مكان خارج دور السينما.

تستثنى من الرسم الإعلانات التي تعرضها دور السينما للدعاية عن نفسها أو عن أفلام سينمائية معدة للعرض على شاشتها.

٤- الإعلانات المعروضة في التلفزيون أو المذاعة في الراديو.

المادة ٣١- تخضع إعلانات الفئتين الأولى والثانية فقط لترخيص مسبق تعطيه البلدية المختصة ضمن النطاق البلدي والقائمقام أو المحافظ خارج النطاق البلدي.

أما إعلانات الفئتين الثالثة والرابعة فلا تخضع لترخيص مسبق.

غير انه يتوجب على دور السينما وأصحاب الإعلانات الضوئية المتحركة في الفئة الثالثة إعلان الدائرة البلدية المختصة مسبقا بالإعلانات التي سوف تعرضها وذلك قبل يومين على الأقل من بدء العرض. ويكتفي في ما عني إعلانات الفئة الرابعة، بتصريح شركة التلفزيون أو إدارة الإذاعة المعلنة عند تسديد الرسوم المتوجبة عليها ضمن المهلة المحددة في المادة ٣٨ من هذا القانون.

المادة ٣٢- يحدد رسم الترخيص عن كل إعلان من إعلانات الفئتين الأولى والثانية، ضمن الحدود القصوى والدنيا الآتية، ويستوفى مرة واحدة من صاحب الإعلان عند إعطاء الترخيص:

عدل الرسم المنصوص عنه في المادة ٣٢ بموجب القانون رقم ١٤ تاريخ ١٩٩٠/٠٨/٢٠ وقد ضعف هذا الرسم بموجب القانون رقم ١٠٧ تاريخ ١٩٩٩/٠٧/٢٣ على الوجه التالي:

الحد الأدنى ل.ل..	الحد الأقصى ل.ل.	
6,000	60,000	الفئة الأولى (ضوئية كانت أو غير ضوئية)
1,200	12,000	الفئة الثانية (إعلانات مؤقتة)

المادة ٣٣- يستوفى عن إعلانات الفئة الأولى رسم استثمار سنوي، وعن إعلانات الفئة الثانية رسم استثمار شهري، أما إعلانات الفئة الثالثة والرابعة فتخضع لرسم الاستثمار النسبية والمقطوعة المحددة في المواد ٣٦، ٣٧، ٣٨ من هذا القانون.

المادة ٣٤- أ- يحدد رسم الاستثمار السنوي عن كل متر مربع أو كسر المتر المربع من مساحة كل إعلان من إعلانات الفئة الأولى ضمن الحدود القصوى والدنيا الآتية:

عدل الرسم المنصوص عليه في المادة ٣٤ بموجب القانون رقم ١٤ تاريخ ١٩٩٠/٠٨/٢٠ وقد ضوعف هذا الرسم بموجب القانون رقم ١٠٧ تاريخ ١٩٩٩/٠٧/٢٣ على الوجه التالي:

الحد الأدنى ل.ل..	الحد الأقصى ل.ل.	
1,000	10,000	-إعلانات دائمة ضوئية
600	6,000	-إعلانات دائمة غير ضوئية

وإذا كانت مدة عرض الاعلان تقل عن السنة فيستوفى الرسم على أساس نسبي شهري مع احتساب كسر الشهر شهراً كاملاً.

ب- ويحدد رسم الاستثمار الشهري عن كل متر مربع من مساحة كل من إعلانات الفئة الثانية ضمن الحدود القصوى والدنيا الآتية، مع اعتبار كسر المتر المربع متراً مربعاً كاملاً وكسر الشهر شهراً كاملاً:

الحد الأدنى ل.ل.	الحد الأقصى ل.ل.
200	2,000

ويستوفى هذا الرسم مع رسم الترخيص في آن واحد عند إعطاء الترخيص بالإعلان المؤقت.

المادة ٣٥- يتعرض كل من يخالف أحكام المواد السابقة الداخلة في هذا الفصل ويعلن دون الحصول على الترخيص المفروض لغرامة تعادل ضعف رسم الترخيص المتوقع عدا الرسم الأساس وضعف رسم الاستثمار عن مدة العرض وينزع الإعلان غير المرخص.

المادة ٣٦- يفرض على كل إعلان من الإعلانات التي تعرض في دور السينما سواء أكان إعلاناً عادياً (لوحة) أو معروضاً بواسطة فيلم سينمائي رسم استثمار نسبي يحدد ب (٥٪) خمسة بالمائة من قيمة بدل الإعلان. - تتولى دور السينما استيفاء هذا الرسم من أصحاب العلاقة وتؤدي حاصله شهراً فشهرها وفي مهلة أسبوع من نهاية كل شهر الى البلدية المختصة مباشرة.

المادة ٣٧- يفرض على كل إعلان ضوئي متحرك (شاشة، شريط...) يعرض خارج دور السينما رسم استثمار أسبوعي ضمن الحدين التاليين، ويعتبر كسر الأسبوع أسبوعاً كاملاً.

عدل الرسم المنصوص عليه في المادة ٣٧ بموجب القانون رقم ١٤ تاريخ ١٩٩٠/٠٨/٢٠ وقد ضوعف هذا الرسم بموجب القانون رقم ١٠٧ تاريخ ١٩٩٩/٠٧/٢٣ على الوجه التالي:

الحد الأدنى ل.ل.	الحد الأقصى ل.ل.
1,000	10,000

رسم الترخيص ويستوفى لمرة واحدة عند اعطاء الرخصة

الحد الأدنى ل.ل.	الحد الأقصى ل.ل.
2,000	20.000

يستوفى هذا الرسم عند إعلام البلدية المختصة من متعهد الإعلان أو من أصحاب العلاقة مباشرة.

المادة ٣٨- الغي الرسم على بدل الاعلانات التي تعرض أو تذاغ بواسطة التلفزيون، قدره ٥٪، المفروض بموجب المادة ٣٨، واستبدل بالضريبة على القيمة المضافة وذلك بموجب المادة ٥٥ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ والمادة ٨ من المرسوم رقم ٧٣٣٣ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣١.

المادة ٣٩- تستوفى رسوم الإعلان عن إعلانات الفئات الثلاث الأولى البلدية التي يجري الإعلان ضمن نطاقها وتستوفى الرسوم عن إعلانات الفئة الرابعة والإعلانات التي تجري خارج النطاق البلدي لحساب جميع البلديات.

المادة ٤٠ - تعفى من الرسم الإعلانات الصادرة عن الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات ومنظمة الأمم المتحدة وفروعها والوكالات المنبثقة عنها وكل من يستفيد من الإعفاء المنصوص عنه في المادة ١٣ من هذا القانون وكذلك الإعلانات العائدة للانتخابات العامة أياً كان نوعها.

المادة ٤١ - تتعرض المؤسسات التي تتولى استيفاء رسوم الإعلان من أصحاب العلاقة لحساب البلديات (سينما، تلفزيون، إذاعة، متعهد إعلان...) في حال مخالفتها لاحكام هذا القانون للغرامات الآتية:

أ- في حال التأخر في تأدية الرسوم المستوفاة ضمن المهلة المحددة: غرامة تعادل (٥٪) خمسة بالمائة من قيمة الرسوم المستوفاة عن كل شهر تأخير مع اعتبار كسر الشهر شهراً كاملاً.

ب- في حال عدم استيفاء قيمة الرسوم المتوجبة:

تلتزم المؤسسة المعلنة بالرسم المتوجب والغرامة باعتبارها مسؤولة عن استيفائه ولا يحول ذلك دون حقها بالرجوع على صاحب الإعلان بقيمة الرسم المدفوع فقط.

الفصل الرابع

في رسم إشغال الأملاك العمومية البلدية

المادة ٤٢ - الرسم على إشغال الأملاك العمومية البلدية نوعان: رسم ترخيص ورسم استثمار.

المادة ٤٣ - يخضع للرسم اشغال الأملاك العمومية البلدية بأنواعه الثلاثة الآتية:

- ١- الإشغال المرتبط بمركز ثابت بهدف توسيع مدى استعمال هذا المركز (مقهى، مطعم...).
- ٢- الإشغال غير المرتبط بمركز ثابت وذلك باستعمال الأرض المشغولة لغايات استثمارية (أكشاك، وسائل دعائية...).
- ٣- إشغال المدى الهوائي بمظلات أو ستائر أو أية وسائل أخرى واقية من الشمس أو المطر مرتبطة بمركز ثابت.

المادة ٤٤ - يعطي الترخيص بالإشغال رئيس السلطة التنفيذية في البلدية في النطاق البلدي والقائمقام أو المحافظ خارج النطاق البلدي.

المادة ٤٥ - يحدد رسم الترخيص ضمن الحدين الأقصى والأدنى الآتيين ويستوفى لمرة واحدة عند إعطاء الرخصة:

الحد الأدنى ل.ل.	الحد الأقصى ل.ل.
2,000	20,000

المادة ٤٦ - يحدد الرسم السنوي لإشغال الأملاك العمومية البلدية وفقا لما يأتي:

- ١- الإشغال المرتبط بمركز ثابت بنسبة لا تقل عن (٢٪) اثنين بالمائة من القيمة البيعية للمساحة المرخص بإشغالها.
- ٢- الإشغال غير المرتبط بمركز ثابت بنسبة لا تقل عن (١٪) واحد بالمائة من القيمة البيعية للمساحة المرخص بإشغالها.
- ٣- إشغال المدى الهوائي بمظلات أو ستائر رسم مقطوع ضمن الحدين الأقصى والأدنى الآتيين:

الحد الأدنى ل.ل.	الحد الأقصى ل.ل.
2,000	20,000

يستوفى الرسم سنويا إلا إذا كانت مدة الأشغال تقل عن السنة فيستوفى عندئذ نسبياً وعلى أساس شهري، مع احتساب كسر الشهر شهراً كاملاً.

المادة ٤٧ - يجري تقدير القيمة البيعية للمساحة المرخص بإشغالها بتاريخ الترخيص من قبل اللجنة المنصوص عنها في المادة ٧٧ من هذا القانون.

المادة ٤٨ - يعين المجلس البلدي أماكن وقوف السيارات والآليات على اختلاف فئاتها وأنواعها في الأملاك العمومية البلدية ويضع نظاما خاصا لهذه الغاية يحدد فيه معدلات الرسم تبعا لمدة الوقوف مؤقتا كان أو عابرا كما يعين طرق ووسائل تحصيله.
يخضع النظام لمصادقة وزير الداخلية.

المادة ٤٩ - يتعرض كل من يشغل ملكا عموميا بلديا دون ترخيص مسبق لغرامة تعادل مجموع قيمة رسمي الترخيص والإشغال وعلاوة على الرسوم الأساسية المتوجبة بالإضافة إلى نزع ما هو مخالف.

الفصل الخامس

في الرسم على محلات ومحطات توزيع المحروقات السائلة

المادة ٥٠- يخضع إنشاء واستثمار محلات ومحطات توزيع المحروقات السائلة لرسم ترخيص يستوفى مرة واحدة عند إعطاء الرخصة، ولرسم استثمار يستوفى عن كل عداد في أجهزة التوزيع، وإذا كانت المدة تقل عن السنة يستوفى نسبياً على أساس شهري مع اعتبار كسر الشهر شهراً كاملاً.

المادة ٥١- يحدد كل من رسم الترخيص ورسم الاستثمار ضمن الحدود القصوى والدنيا الآتية:

الحد الأدنى ل.ل.	الحد الأقصى ل.ل.	
40,000	200,000	رسم ترخيص
10,000	100,000	رسم استثمار سنوي عن كل عداد في أجهزة التوزيع

المادة ٥٢- يتعرض كل من يستثمر محلاً أو محطة لتوزيع المحروقات السائلة دون ترخيص لغرامة تعادل مقدار رسم الترخيص ومقدار رسم الاستثمار عن مدة الاستثمار الفعلية بالإضافة إلى الرسوم الأساسية ويوقف عن العمل إلى أن يستحصل على الترخيص ويدفع الغرامات والرسوم المتوجبة وذلك بقرار يتخذه رئيس السلطة التنفيذية في البلدية أو القائمقام أو المحافظ خارج النطاق البلدي.

الفصل السادس

في الرسم على المؤسسات المصنفة

المادة ٥٣- يفرض على المؤسسات المصنفة على اختلاف فئاتها رسم ترخيص يستوفى مرة واحدة عند إعطاء الرخصة.

المادة ٥٤- يحدد رسم الترخيص ضمن الحدود القصوى والدنيا الآتية:

الحد الأدنى ل.ل.	الحد الأقصى ل.ل.	
20,000	200,000	الفئة الأولى
10,000	100,000	الفئة الثانية
4,000	40,000	الفئة الثالثة

يستوفى الرسم ضمن النطاق البلدي لحساب البلدية المختصة وخارج النطاق البلدي لحساب الصندوق البلدي المستقل.

المادة ٥٥- يفرض على كل حصان من أحصنة المحركات المستعملة في المؤسسات الصناعية رسم استثمار سنوي يحدد ضمن الحدين الأقصى والأدنى الآتيين:

الحد الأدنى ل.ل.	الحد الأقصى ل.ل.
20	200

يستوفى الرسم ضمن النطاق البلدي لحساب البلدية المختصة وخارج النطاق البلدي لحساب الصندوق البلدي المستقل.

من أجل احتساب الرسم يعتبر كسر الحصان في المحرك الخاضع للرسم حصانا كاملا كما يعتبر كسر الشهر شهرا كاملا.

المادة ٥٦- يتعرض كل من يستثمر مؤسسة مصنفة دون ترخيص لغرامة تعادل مقدار الرسم علاوة على الرسم الأساسي ويوقف عن العمل بقرار يتخذه رئيس السلطة التنفيذية في البلدية والقائمقام أو المحافظ خارج النطاق البلدي وذلك إلى حين الإستحصال على الترخيص المفروض ودفع الرسم والغرامة.

الفصل السابع: في الرسم على المزايدات

الفصل السابع في الرسم على المزادات

المادة ٥٧- تخضع المبيعات التي تجري بطريقة المزايمة لرسم نسبي قدره (٢,٥٠) اثنان ونصف بالمائة من ثمن المبيع.

المادة ٥٨- على كل من يرغب في إجراء بيع المزايمة أن يعلم البلدية المختصة عن تاريخ البيع ومكانه قبل أسبوع على الأقل.

- توفد البلدية مندوبا عنها أو أكثر لحضور المزايمة.
- يفرض هذا الرسم على الشاري ويستوفى بواسطة البلدية المختصة أو الإدارة العامة أو المرجع القضائي الصالح أو الشخص المعنوي أو الطبيعي الذي يجري المزايمة أكانت لصالحه أو بواسطته.

المادة ٥٩- يعاقب كل من يجري مزايمة علنية دون إعلام البلدية المختصة بغرامة تعادل مقدار الرسم المتوجب على المزايمة ويعود للبلدية صاحبة العلاقة تقدير قيمة الأموال المباعة بالمزايمة تقديرا مباشرا.

الفصل الثامن في الرسم على احتراف المهن بالتجول

المادة ٦٠- تحدد البلدية المناطق التي لا يجوز فيها احتراف المهن بالتجول (بائع متجول، مصور، ماسح أحذية، حمال ...) إلا بموجب ترخيص مسبق.

المادة ٦١- تعطي البلدية لكل من ترخص له باحتراف المهن بالتجول شارة خاصة يضعها في مكان ظاهر للعيان.

المادة ٦٢- تستوفي البلدية من محترفي المهن بالتجول رسم ترخيص مقطوع قدره (١٠٠٠) ألف ليرة لبنانية.

المادة ٦٣- يعاقب كل من يحترف مهنة بالتجول دون ترخيص لغرامة مقطوعة قدرها (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ليرة لبنانية ويمنع من مزاوله المهنة إلى حين الإستحصال على الترخيص.

الفصل التاسع في الرسم على الذبيحة

المادة ٦٤ - تستوفي البلدية عن كل من الحيوانات التي تذبح في نطاقها والمعددة في ما يأتي؛ الرسوم المقطوعة الآتية:

- عن كل رأس غنم أو ماعز ٢,٠٠٠ ل.ل.
- عن كل رأس بقر أو عجل ٤,٠٠٠ ل.ل.
- عن كل رأس جاموس أو جمل أو حصان ٦,٠٠٠ ل.ل.
- عن كل خنزير ٨,٠٠٠ ل.ل.

المادة ٦٥ - تستوفي البلدية رسم معاينة على اللحوم الطازجة الواردة من خارج النطاق البلدي بقصد البيع قدره (٢٠) ليرة لبنانية على كل كيلو غرام

المادة ٦٦ - يتعرض كل من يخالف أحكام المادتين ٦٤ و ٦٥ من هذا القانون لغرامة تعادل ثلاثة أضعاف الرسوم المتوجبة.

الفصل العاشر في رسم الدخول الى الأماكن العامة البلدية

المادة ٦٧ -

- ١- تفرض رسوم خاصة على الدخول الى الأماكن الأثرية والسياحية.
 - ٢- تحدد الرسوم والاعفاءات منها بقرار يصدر عن المجلس البلدي وخاضع لموافقة وزير المالية والسياحة.
 - تستوفي الرسوم بواسطة تذاكر دخول تقتطع من دفاتر ذات ارومة تحمل ارقاما متسلسلة تضعها دائرة الضرائب غير المباشرة في وزارة المالية لهذه الغاية بناء على طلب البلدية المختصة.
- يعود نصف حاصل الرسوم الى البلدية ويعود النصف الآخر إلى خزينة الدولة.

الفصل الحادي عشر في رسم تسجيل عقود الايجارات

المادة ٦٨- ألغي نص المادة ٦٨ بموجب المادة ٢ من القانون رقم ٣٦٦ تاريخ ٠١/٨/١٩٩٤

الفصل الثاني عشر في رسم الترخيص بالبناء

المادة ٦٩- يفرض لدى إعطاء الترخيص بالبناء عن كل متر مربع من البناء المنوي إقامته أو إضافته أيًا كانت وجهة استعماله وعن كل طابق من طوابقه سفلياً كان أو ارضياً أو علوياً رسم نسبي قدره:
- ١,٥٠٪ واحد ونصف بالمائة عن القسم من الثمن البيعي للمتر المربع من ارض العقار الذي لا يتجاوز الخمسة وعشرين ألف ليرة لبنانية.
- ٢٪ اثنان بالمائة عن القسم من الثمن البيعي للمتر المربع الواحد من ارض العقار الذي يزيد عن الخمسة وعشرين ألف ليرة لبنانية ولا يتجاوز المائة ألف ليرة لبنانية.
- ١٪ واحد بالمائة عن القسم من الثمن البيعي للمتر المربع الواحد من ارض العقار الذي يتجاوز المائة ألف ليرة لبنانية.

المادة ٧٠- تدخل في مساحة البناء المعتمدة لفرض الرسم مساحات الشرفات والخرجات المقفلة وبيوت الدرج والأسطح المسقوفة (سقف سد أو مثقب مركز على أعمدة). لا تدخل في حساب المساحة المعتمدة لفرض الرسم مساحات غلاف آلات المصاعد وخزانات المياه والرفاريف.

المادة ٧١- يضاف الى رسم الترخيص بالبناء علاوة قدرها (٥٪) خمسة بالمائة من قيمته لقاء استعمال الأملاك والمنشآت العامة البلدية.

المادة ٧٢- يضاف الى رسم الترخيص بالبناء علاوة قدرها (١٠٪) عشرة بالمائة من قيمته تخصص للإنفاق في الوجوه الآتية:

- في مدينة بيروت
- ٥٪ خمسة بالمائة منها لمتحف مدينة بيروت (متحف نقولا ابراهيم سرسق).
- ٥٪ خمسة بالمائة منها للحمامات العمومية والحدائق والمنتزهات العامة.
- في سائر البلديات
- تنفق في سبيل تنفيذ أعمال ومشاريع تتعلق بمدارس ومسكن شعبية وحمامات عمومية ومنشآت صحية ومتاحف ومكتبات وحدائق عامة وسواها من مشاريع وأعمال.

المادة ٧٣- تخضع لربع رسم الترخيص بالبناء المتخات المحدثه في الأبنية الموجودة أو المراد بناؤها على جزء أو كامل مساحة المخازن والمستودعات والمكاتب على أن تكون هذه المتخات ضمن هذه الأمكنة وتابعة لها وان يولج اليها من داخلها فقط.
تستثنى الأدرج المؤدية الى تلك المتخات من الرسم المذكور.

المادة ٧٤- لا تخضع لرسم الترخيص بالبناء، أعمال التجديد والترميم الآتية:
- تغيير البلاط والتمديدات والتجهيزات الصحية والكهربائية.
- تغيير الورقة والطرش والدهان والتليس.

المادة ٧٥- يخضع لرسم ترخيص مقطوع قدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ليرة لبنانية:
- كل ترميم أو تصليح لا ينتج عنه إقامة هيكل جديد (جدران حاملة وسقفية أو أعمدة وجسورة سقفية)
- إقامة التصاوين.

المادة ٧٦- تعفى من الرسم ومن العلاوات الملحقة به الأبنية التي تستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة التأجيرية وكذلك أعمال البناء الناتجة عن القصر تنفيذاً لأحكام قانون الاستملاك.

المادة ٧٧- لأجل فرض رسم الترخيص بالبناء، تتولى تخمين الثمن البيعي للمتر المربع من ارض العقار المنوي إقامة أو إضافة بناء عليه لجنة خاصة تؤلف بقرار من رئيس السلطة التنفيذية في البلدية قوامها:
- أحد أعضاء المجلس البلدي - رئيساً.

- مهندس من البلدية أو مهندس من التنظيم المدني ينتدبه القائمقام أو المحافظ - عضواً.
- موظف من وزارة الداخلية ينتدبه وزير الداخلية بناء على اقتراح المحافظ بعد استطلاع رأي رئيس مصلحة الشؤون البلدية والقروية - عضواً.

أما في المناطق الواقعة خارج النطاق البلدي فتؤلف اللجنة بقرار من المحافظ على النحو التالي:
- القائمقام أو أحد موظفي الفئة الثالثة في القائمقامية أو المحافظة - رئيساً.

- مهندس من التنظيم المدني - عضواً.

- خبير في الشؤون العقارية - عضواً.

تتولى هذه اللجان كل فيما خصها وخلافاً لأحكام المادة ١٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٣ تاريخ ١٩٨٣/٢/٢٥ وتعديلاته، مهمة التخمين عند تطبيق قوانين تسوية مخالفات البناء، بما في ذلك تخمين قيمة الأرض الوهمية.

الفصل الثالث عشر في رسوم المجاري والأرصفة

المادة ٧٨- يفرض على المالك طالب الترخيص بالبناء رسم إنشاء مجاري وأرصفة يحدد بنسبة نصف بالألف من الثمن البيعي للمتر المربع من ارض العقار عن كل متر مربع من البناء المنوي إقامته ويستوفى مع الترخيص بالبناء في آن واحد.

ويستوفى الرسم بالمعدل ذاته عن الأبنية القائمة، عند إنجاز الدروس المتعلقة بشبكة المجاري للمنطقة التابعة لها العقار وباستثناء الأبنية التي سبق وأخضعت لهذا الرسم.

تتولى تخمين الثمن البيعي للمتر المربع من ارض العقار اللجنة المنصوص عنها في المادة ٧٧ من هذا القانون على أساس الثمن البيعي لأرض العقار بتاريخ إنجاز الدروس.

المادة ٧٩- يفرض على شاغل البناء أيا كانت صفته (مالكا، مستأجرا، مستثمرا ... الخ) رسم صيانة مجاري وأرصفة يستوفى سنويا مع الرسم على القيمة التأجيرية وذلك بنسبة (٥٠, ١) واحد ونصف بالماية من القيمة التأجيرية المعتمدة لفرض الرسم على القيمة التأجيرية.

المادة ٨٠- تعفى من رسمي إنشاء وصيانة المجاري والأرصفة منظمة الأمم المتحدة وفروعها والوكالات المنبثقة عنها.

كما تعفى الأبنية المشغولة من الدولة منذ تاريخ اشغالها وحتى سنة ٢٠١٠ ولا تسترد الرسوم التي سبق دفعها

الفصل الرابع عشر في الرسم على الإفادات والبيانات والدروس الفنية

المادة ٨١- تستوفي البلدية رسماً مقطوعاً قدره ٢,٠٠٠ ل.ل. ألفي ليرة لبنانية في كل من الحالات الآتية:

- ١- إعطاء بيان لمسطح تخطيط عن كل عقار.
- ٢- إعطاء بيان عن مستويات (شقلات) عن كل عقار.
- ٣- إعطاء بيان عن المجاري والمناطق الارتفاقية أو أحدهما عن كل عقار.
- ٤- لقاء التدقيق في كل طلب إفرار.
- ٥- سائر الإفادات والبيانات ذات الطابع الفني

المادة ٨٢- تعفى من الرسم على البيانات والدروس الفنية منظمة الأمم المتحدة وفروعها والوكالات المنبثقة عنها.

الفصل الخامس عشر في التعويض الناشئ عن التحسين

المادة ٨٣- يستوفى التعويض الناشئ عن التحسين وفقاً لقانوني الاستملاك وضريبة التحسين.

المادة ٨٤- تعفى من التعويض الناشئ عن التحسين منظمة الأمم المتحدة وفروعها والوكالات المنبثقة عنها.

الفصل السادس عشر في الرسم الخاص على المواد القابلة للاشتعال والانفجار

المادة ٨٥- يفرض على المؤسسات والأفراد الذين يتعاطون تجارة المواد القابلة للانفجار أو الاشتعال رسم خاص قدره ٢٪ اثنان بالمئة من القيمة التأجيرية المقدرة للأمكنة التي توضع فيها المواد المذكورة أياً كانت الغاية من وضعها (صنع، تحويل، خزن، ايجار، وغيرها...)

يستوفى هذا الرسم سنوياً لصالح البلدية المختصة ضمن النطاق البلدي، وتستوفى لحساب الصندوق البلدي المستقل خارج النطاق البلدي،

وإذا كانت مدة الاستثمار أقل من سنة يفرض على أساس الأشهر بمعدل (١٢/١) واحد على اثني عشر من قيمة الرسم عن كل شهر ويحسب كسر الشهر، شهراً كاملاً.

الباب الثاني

في الرسوم والعلاوات التي تستوفيها الدولة والمؤسسات العامة لحساب البلديات

المادة ٨٦- تفرض الدولة وتستوفي لحساب جميع البلديات الرسوم والعلاوات المبينة في المواد الآتية.

المادة ٨٧- تضاف إلى ضريبة الأملاك المبنية النسبية علاوة لحساب البلدية التي تقع الأبنية ضمن نطاقها معدلها (٣٪) ثلاثة بالمائة من الايرادات الصافية الخاضعة للضريبة.

وتضاف إلى ضريبة الأملاك المبنية التصاعدية لحساب جميع البلديات علاوة معدلها (١٠٪) عشرة بالمائة من اصل الضريبة.

وتستوفى العلاوات نفسها خارج النطاق البلدي على أن ينفق حاصلها على إنعاش القرى التي ليس فيها بلديات.

المادة ٨٨- يضاف إلى الضريبة على أرباح المهن التجارية والصناعية وغير التجارية لحساب جميع البلديات علاوة معدلها (١٥٪) خمسة عشر بالمائة من الضريبة.

المادة ٨٩- يضاف إلى رسم الانتقال على التركات والوصايا والهبات، علاوة لحساب جميع البلديات معدلها (١٠٪) عشرة بالمائة من الرسم.

المادة ٩٠- يضاف إلى رسوم التسجيل العقارية على أنواعها، علاوة لحساب جميع البلديات معدلها (٥٪) خمسة بالمائة من الرسوم.

المادة ٩١- خلافا لأي نص آخر، تحدد رسوم المحروقات السائلة بنسب مئوية من ثمن البضاعة تسليم المصفاة أو المستودعات، كما هي مبينة في الجدول الرسمي لتركيب أسعار المحروقات السائلة المقررة رسمياً، وذلك على النحو الآتي:

- البنزين:

رسم مالي لخزينة الدولة ١٢ بالمئة

رسم بلدي لحساب جميع البلديات ٤ بالمئة

رسم خاص لحساب الصندوق المستقل للمحروقات ١ بالمئة

رسم تعميم ١ بالمئة

المجموع ١٨ بالمئة

- كاز للاستهلاك المنزلي:

- كاز طيران

- مازوت (غاز اويل):

رسم مالي لخزينة الدولة ٦ بالمئة

رسم بلدي لحساب جميع البلديات ٢ بالمئة

رسم خاص لحساب الصندوق المستقل للمحروقات ٠,٥٠ بالمئة

رسم تعميم ٠,٥٠ بالمئة

المجموع ٩ بالمئة

- فيول اويل:

رسم مالي لخزينة الدولة ٢ بالمئة

رسم بلدي لحساب جميع البلديات ١ بالمئة

رسم خاص لحساب الصندوق المستقل للمحروقات	٠,٥٠ بالمئة
رسم تعميم	٠,٥٠ بالمئة
المجموع	٤ بالمئة

المادة ٩٢- تستوفي إدارة الجمارك لحساب جميع البلديات عن السلع المستوردة بحرا وبراً وجوا رسم مرفأ قدره (٣,٥٠٪) ثلاثة ونصف بالمائة من قيمة تلك السلع.

تعفى البعثات الدبلوماسية والقنصلية من رسم المرفأ شرط المعاملة بالمثل وتعفى من رسم المرفأ السلع العربية المنشأ التي تستورد برا وذلك ضمن الشروط المحددة في الاتفاقيات التجارية الثنائية والجماعية المعقودة معها بشأن الإعفاء من الرسوم الجمركية أو تخفيضها.

تحدد عند الاقتضاء شروط الإعفاء للمنصوص عنه في هذا القانون بقرار مشترك يصدر عن وزارة الأشغال العامة والنقل والداخلية والمالية.

المادة ٩٣- يفرض على أقساط عقود التأمين، باستثناء عقود التأمين على الحياة وعقود إعادة التأمين، رسم يستوفي لحساب جميع البلديات بنسبة (٦٪) ستة بالمائة من كامل قيمة أقساط العقد وملاحقه. تتولى شركات الضمان استيفاء هذا الرسم وتؤدي حاصله في نهاية كل ستة اشهر وفي خلال الخمسة عشر يوماً التي تليها إلى خزينة الدولة لحساب الصندوق البلدي المستقل مرفقا ببيان مفصل بقيمة الأقساط ويفرض على كل من يتأخر في تأدية الرسم نقداً إلى صندوق الخزينة إلى ما بعد المهلة المحددة غرامة تعادل ضعف الرسم المذكور عن كل شهر تأخير ويعتبر كسر الشهر شهراً لغاية عشرة أضعاف.

المادة ٩٤- تضاف الى رسوم تسجيل السيارات والمركبات الآلية والدراجات الآلية، على اختلاف أنواعها ومن جميع الفئات علاوة قدرها (٢٥٪) خمسة وعشرون بالمائة لحساب جميع البلديات.

المادة ٩٥- تستوفي ادارة الجمارك لحساب جميع البلديات بالإضافة الى رسم المرفأ المنصوص عنه في المادة ٩٢ من هذا القانون، علاوة بمعدل (١,٥٠ ٪) واحد ونصف بالمائة من قيمة السلع الآتية: الجعة (البيرة) على مختلف أنواعها وأشكالها. النبيذ على مختلف أنواعه وأشكاله. المشروبات الروحية (أو، دي، في). المشروبات الكحولية المحلاة والمعطرة والمشروبات الروحية الأخرى. المحضرات الكحولية المركبة لصنع المشروبات الروحية مهما بلغت درجتها الكحولية. الكحول معطلة كانت أو غير معطلة. المياه المعدنية أو الليموناضة أو المياه الغازية المعطرة أو المشروبات الأخرى غير الكحولية على أنواعها. اللحوم والأسماك على مختلف أشكالها سواء أكانت طازجة أو مملحة أو مدخنة أو محفوظة بشكل آخر، بما فيها ذات القشور والحيوانات الرخوة وغيرها بدون استثناء.

المادة: ٩٦ - ٩٧ - ٩٨

ألغيت الرسوم البلدية المفروضة بالمواد ٩٦ - ٩٧ - ٩٨ من قانون الرسوم البلدية بموجب المادة ٥٥ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ والمادتين ٩ و ١٠ من المرسوم رقم ٧٣٣٣ تاريخ ٣١/١/٢٠٠٢.

المادة ٩٩:

يفرض على التبغ والتبناك والسيكار المعد للاستهلاك الداخلي سواء كان مصنوعاً محلياً أو مستورداً علاوة لحساب جميع البلديات معدلها خمسة بالمائة من قيمة كل علبة سجائر أو سيكار أو رزمة من التبغ المفروم أو التبناك.

تتولى ادارة حصر التبغ والتبناك استيفاء العلاوات المذكورة مباشرة وتؤدي حاصلها مرة كل ثلاثة أشهر إلى الصندوق البلدي المستقل.

الباب الثالث

في أصول تحقق الرسوم البلدية

المادة ١٠٠- يحدد المجلس البلدي الرسوم التي لم تحدد مقاديرها والتي عين لها هذا القانون حدودا قصوى ودنيا على أن يضع المجلس مسبقا نظاما يتضمن القواعد والمعايير المقتضاة لذلك التحديد.

ولأجل تحديد مقادير الرسوم على المؤسسات السياحية، يأخذ المجلس البلدي بالأسس التي تعتمدها وزارة السياحة.

المادة ١٠١- تفرض الرسوم والغرامات التي تستوفى مرة واحدة بموجب أوامر قبض يصدرها رئيس الوحدة المختصة، وتفرض الرسوم التي تستوفى سنويا بموجب جداول تكليف تعدها الوحدة المختصة ويبرمها رئيس السلطة التنفيذية في البلدية أو من يتدبه.

المادة ١٠٢- تنظم جداول التكليف الأساسية سنويا على أساس مطرح الرسم ومقداره وماهيته التي كانت عليه بتاريخ ٣١ كانون الأول من السنة السابقة.

المادة ١٠٣- يمكن تدارك كل سهو أو نقص في التكاليف بموجب جداول تكليف إضافية أو تكميلية وذلك لغاية نهاية السنة الرابعة التي تلي السنة التي كان يجب أن يجري فيها التكليف.

الباب الرابع

في أصول تحصيل الرسوم البلدية

المادة ١٠٤- يجري تحصيل الرسوم على أساس جداول تكليف أو أوامر قبض. ينشر الإعلان عن وضع جداول التكليف الأساسية موضع التحصيل في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على الأقل، ويذاع بالراديو على مرتين متتاليتين على أن يتضمن عندئذ تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

يمكن الاستغناء عن النشر في صحيفتين يوميتين وعن الإذاعة بالنسبة للبلديات غير الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية والاستعاضة عن ذلك بالإعلان على باب مركز البلدية وعلى لوحات مخصصة لهذه الغاية ضمن النطاق البلدي.

المادة ١٠٥- إن اعتراض المكلف على المبالغ المفروضة عليه أو على إجراءات التنفيذ لا يوقف التحصيل سواء كان المرجع المقدم إليه الاعتراض إداريا أم قضائيا.

المادة ١٠٦- يؤدي مبدئيا الرسم دفعة واحدة في خلال شهرين:
١- من تاريخ الإعلان في الجريدة الرسمية عن وضع جداول التكليف الأساسية في التحصيل.
٢- من تاريخ ابلاغ التكليف الإضافي أو التكميلي إلى المكلف بصورة شخصية.

المادة ١٠٧- تبدأ مهلة الشهرين، المحددة لتأدية الرسم، في اليوم التالي لنشر الإعلان في الجريدة الرسمية أو لتاريخ تبليغ التكليف الإضافي أو التكميلي وتنتهي بانتهاء الدوام الرسمي في اليوم الذي يطابق تاريخه تاريخ ابتداء المهلة، وذلك أيا كان عدد أيام كل شهر. وإذا انتهت المهلة المذكورة في يوم عطلة مددت حكما إلى أول يوم عمل يليه.

المادة ١٠٨- يمكن في حالات خاصة يعود تقديرها لرئيس السلطة التنفيذية في البلدية، تقسيط المبالغ المفروضة وفقا للأصول على أن تتخذ التدابير القانونية التي تحول دون شمولها، كليا أو جزئيا، بعامل مرور الزمن. تصبح المبالغ المقسطة متوجبة الأداء بكاملها في الحالات الآتية:
١- إذا تأخر المكلف عن تأدية أحد الأقساط في موعد استحقاقه.
٢- عند بيع أموال المكلف بيعا جبريا أو اختياريا.
٣- عند إفلاس المكلف أو تصفية أمواله تصفية قضائية.

المادة ١٠٩- إن المبالغ التي لم تسدد لغاية انتهاء المدة المحددة في المادة ١٠٧ من هذا القانون تضاف إليها غرامة قدرها اثنان بالمئة عن كل شهر تأخير، على أن يعتبر كسر الشهر شهرا كاملا. تترتب غرامة التأخير على القيمة التي لم تسدد من الرسم، ولا تعتبر هذه الغرامة من ملحقات الرسم التي تترتب عليها غرامة تأخير جديدة.

المادة ١١٠- تجبى الرسوم ضمن النطاق البلدي وتحمل إلى صندوق الخزينة في خارج النطاق البلدي. تحدد مناطق الجباية للجباة بقرار من رئيس السلطة التنفيذية في البلدية. يمكن للبلديات أن تقرر تزييم جباية رسم الذبيحة، ويجري التزييم بطريقة المزايدة العلنية.

المادة ١١١- تسدد الرسوم إما نقدا وإما بحوالة بريدية أو شك مصرفي. يعتمد في تاريخ تحديد الدفع التاريخ المبين في إيصال الجابي، أو إيصال الصندوق أو الحوالة البريدية. وإذا تم الدفع بواسطة شك مصرفي، أو أية وسيلة دفع مصرفية أخرى، فيعتمد تاريخ التسليم أو الإيداع في البريد المضمون، فيما يتعلق بالشك وتاريخ ابلاغ المحتسب المختص فيما يتعلق بوسائل الدفع الأخرى.

المادة ١١٢- على المحتسب المختص ان يوجه إنذارا عاما إلى المكلفين الذين يتخلفون عن تأدية الرسم المفروض بموجب جداول التكاليف الأساسية الى ما بعد انتهاء المدة المنصوص عنها في المادة ١٠٧ من هذا القانون.

ينشر هذا الإنذار في صحيفتين يوميتين وفي الإذاعة على مرتين متتاليتين في خلال عشرة أيام، ويدعى فيه المتخلفون عن الدفع الى تأدية ما عليهم في خلال ١٥ يوماً من تاريخ نشر الإنذار الأول.

يمكن الاستغناء عن النشر في صحيفتين يوميتين وفي الإذاعة بالنسبة للبلديات غير الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية والاستعاضة عن ذلك بالإعلان على باب مركز البلدية وعلى لوحات مخصصة لهذه الغاية في النطاق البلدي.

تلصق نسخ عن الإنذار عند الاقتضاء في مكتب المحتسب المختص، أو على باب دار البلدية وفي أماكن الاجتماعات العامة في المدن وفي الساحات العامة في القرى.

أما المكلفون بموجب جدول تكليف إضافي أو تكميلي الذين يتخلفون عن تأدية الرسم الى ما بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة ١٠٧ من هذا القانون، فعلى المحتسب أن يوجه إلى كل منهم إنذارا شخصيا مع إشعار بالاستلام يدعوه فيه إلى تأدية الرسم في خلال مدة ١٥ يوما من تاريخ تبلغهم الإنذار.

ويمكن الاستعاضة عن الإنذار الشخصي بإنذار عام يقرره المجلس البلدي يذكر فيه صراحة انه يقوم مقام الإنذار الشخصي، وفي حال تمنع المكلف أو وكيله عن استلام الإنذار وفي حالة غيابه، يلصق هذا الإنذار على باب محل إقامة المكلف أو محل عمله، وفي مكاتب المحاسبين المختصين وتعتبر هذه الإجراءات بمثابة التبليغ القانوني.

المادة ١١٣- إذا لم يسدد المكلف، بعد انقضاء مهلة الإنذار العام أو الشخصي، المبالغ المستحقة عمد المحتسب المختص:

- أما إلى حجز أمواله المنقولة وغير المنقولة وبيعها بالمزاد العلني.
- واما الى إغلاق محل عمله، إذا كان لا يملك أموالا منقولة أو غير منقولة يمكن في حال حجزها وبيعها أن تغطي المبالغ المترتبة عليه.
- يتبع في إلقاء الحجز على أموال المكلف أو الأموال الموروثة عنه الترتيب الآتي:
- ١- حجز الديون التي للمكلف على الغير تحت يد هذا الغير.
- ٢- حجز الأموال المنقولة.
- ٣- حجز الأموال غير المنقولة.

المادة ١١٤- إذا تناول الحجز أموالا منقولة، تولى المحتسب أو من ينتدبه من الجباة أو الملاحقين التابعين له تنفيذه بمعاونة المختار المختص وقوى الأمن عند الاقتضاء بتكليف السلطة الإدارية. تحفظ الأشياء المحجوزة في الأماكن التي يعينها المحتسب.

وإذا تناول الحجز أموالاً غير منقولة، ابلغ المحتسب المختص هذا الحجز إلى الدوائر العقارية لوضع إشارة الحجز على هذه الأموال.

المادة ١١٥- في حال حجز أموال نقدية تحت يد شخص ثالث، كإيجارات العقارات وأجور المستخدمين أو غيرها من الأموال المستحقة، أو التي تستحق للمحجوز عليه، لا تؤخذ بعين الاعتبار المبالغ التي يدعي الشخص الثالث دفعها قبل المواعيد المعينة لها، ما لم يكن الدفع ثابتاً بسند مصدق رسمياً أو مؤيداً بتاريخ ثابت.

المادة ١١٦- يعين المحتسب المختص ترتيب بيع الأموال المحجوزة، بحيث تباع بالأولية الأموال التي يكون حرمان المكلف منها أخف ضرراً عليه.

المادة ١١٧- تباع الأموال المنقولة، أو غير المنقولة، بالمزاد العلني استناداً إلى دفتر شروط يصدق من رئيس لجنة البيع إذا كانت الأموال المقرر بيعها منقولة، ومن القائمقام أو المحافظ إذا كانت غير منقولة. تتولى اللجنة تعيين بقرار من القائمقام أو المحافظ. ويعلن عن بيع الأموال المنقولة في مهلة أسبوعين اعتباراً من تاريخ إلقاء الحجز.

المادة ١١٨- تبين في دفتر الشروط المعلومات الآتية:
- أنواع الأموال الموضوعية في المزايمة ومواصفاتها ومكان وجودها.
- القيمة المخمئة للأموال المذكورة، والسعر الأدنى الذي يجب أن يتخذ أساساً للمزايمة على أن يكون معادلاً ثلثي القيمة المخمئة.
- مقدار الكفالة التي تمكن من الاشتراك بالمزايمة وشروطها.
- شروط الدفع.
- غير ذلك من المعلومات والشروط التي تقتضيها المزايمة.

المادة ١١٩- يعلن عن المزايمة في صحيفتين يوميتين على الأقل، وذلك قبل التاريخ المحدد للمزايمة بمدة ١٥ يوماً على الأقل، وتلصق على لوحات مخصصة نسخة عن الإعلان في مكتب المحتسب المختص وأماكن الاجتماعات والساحات العامة.
يذكر في الإعلان:
- موضوع المزايمة.
- مكان إجراء المزايمة وموعده.
- المكان الذي يمكن فيه الإطلاع على دفتر الشروط.
- القيمة المخمئة للأموال الموضوعية في المزايمة والسعر الأدنى.
- تاريخ إجراء المزايمة الثانية بعد الإحالة المؤقتة.
- غير ذلك من المعلومات التي تقتضيها المزايمة.

المادة ١٢٠- تحدد لجنة البيع القيمة التخمينية للأموال الموضوعية في المزايمة.

المادة ١٢١- يحظر على رؤساء وأعضاء المجالس البلدية وموظفي الدولة والبلديات والمؤسسات العامة في مراكز المحافظات التي توجد فيها أصلاً الأموال المطروحة في المزايمة، وفي المراكز التي تجري فيها المزايمة أن يشتركوا فيها مباشرة أو بالواسطة، ويعتبر البيع لاغياً في مثل هذه الحالة ويحال الموظف المخالف على المجلس التأديبي.

المادة ١٢٢- يحق للمحجوز عليه الذي طرحت أمواله للبيع أن يطلب إلغاء المزايدة شرط أن يسدد كامل المبالغ المتوجبة عليه قبل موعد افتتاح جلسة المزايدة.

المادة ١٢٣- تجري المزايدة بصورة علنية في المكان والموعده المحددين لها.

المادة ١٢٤- ترسو المزايدة بصورة نهائية، فيما يتعلق بالأموال المنقولة، على من يقدم أفضل الأسعار وذلك بعد موافقة لجنة البيع. أما فيما يتعلق بالأموال غير المنقولة، فيتم بيعها على مرحلتين:

المرحلة الأولى: تعقد فيها جلسة مزايدة تتم فيها الإحالة المؤقتة على من قدم أفضل الأسعار.
المرحلة الثانية: تعقد فيها جلسة مزايدة بعد عشرة أيام من تاريخ جلسة الإحالة المؤقتة تقبل فيها عروض جديدة، وتتم الإحالة القطعية عندئذ على من قدم أفضل الأسعار.

لا تصبح الإحالة القطعية نهائية فيما يتعلق بالأموال غير المنقولة إلا بعد تصديق القائمقام أو المحافظ على محضر المزايدة.

المادة ١٢٥- إذا تمنع المزايد الذي رست عليه الإحالة القطعية عن تنفيذ تعهده صودرت الكفالة المقدمة منه، وعمد إلى إجراء مزايدة أخرى.

فإذا تساوى السعر الأفضل المقدم في المزايدة الثانية مع السعر الذي رست به المزايدة الأولى، أو تجاوزه، قيدت الكفالة الصادرة إيراداً في الموازنة بعد أن تحسم منها نفقات المزايدة الثانية. وإذا جاء أفضل الأسعار المقدم في المزايدة الثانية أقل من السعر الذي رست به المزايدة الأولى فتستعمل الكفالة على التوالي لتغطية نفقات المزايدة الثانية والفرق بين السعريين وإذا زادت قيمة الكفالة عن النفقات والفرق قيد ما تبقى منها إيراداً للبلدية، أو لحساب الصندوق البلدي المستقل خارج النطاق البلدي.

المادة ١٢٦- تتأثر لجنة البيع على بيع أموال المحجوز عليه إلى أن يصبح البيع كافياً لتسديد المبالغ المترتبة عليه.

المادة ١٢٧- إذا تجاوز حاصل البيع قيمة المبالغ المترتبة على المكلف وضع الرصيد أمانة باسمه في المصرف وإذا نقص حاصل البيع عن قيمة المبالغ المترتبة لوفق المكلف بالفرق.

المادة ١٢٨- يتحمل المكلف جميع نفقات الحجز والإعلان والمزايدة وتحسم هذه النفقات من حاصل البيع قبل تسديد المبالغ المتوجبة.

المادة ١٢٩- إذا طرح عقار للبيع ولم يتقدم له مزايدين بالسعر المخمن، أعيد طرحه مرة ثانية في خلال مدة تتراوح بين ٣٠ و٤٥ يوماً بعد تخفيض السعر المخمن بنسبة عشرة بالمائة وإذا لم تسفر المزايدة الثانية عن نتيجة أعيد طرحه مرة ثالثة بالشروط نفسها، وإذا لم تسفر المزايدة الأخيرة عن نتيجة تنقل ملكية العقار على اسم البلدية المختصة أو الصندوق البلدي المستقل بثمن الطرح الأخير، وتعلم الدوائر العقارية بالأمر لإجراء المقتضى خلال أسبوع على الأكثر.

المادة ١٣٠- في حال نقل ملكية العقار إلى اسم البلدية المختصة أو الصندوق البلدي المستقل يفتح بقيمة ثمنه اعتماد في الموازنة لتسديد المبالغ المتوجبة، ويدفع عند الاقتضاء ما يزيد على هذه المبالغ لصاحب العقار.

المادة ١٣١- لا يمكن بيع العقارات التي تكون قد انتقلت ملكيتها بالطريقة المذكورة قبل مرور سنة على تاريخ تسجيلها في السجل العقاري ويحق في هذه الحال لمالك العقار المسجل أن يسترده في خلال سنة من تاريخ تسجيله شرط:

- ١- أن يسدد كامل الرسوم المتوجبة عليه والضمان الملحقة بها والغرامات والنفقات على اختلاف أنواعها مع فائدة تحسب بمعدل (٩٪) تسعة بالمائة في السنة من مجموع هذه المبالغ.
 - ٢- أن يسدد الرسوم المترتبة على العقار عن المدة التي كان فيها مسجلاً باسم البلدية أو الصندوق البلدي المستقل.
 - ٣- أن يدفع أيضاً المبالغ التي تكون قد أنفقت على العقار خلال المدة المذكورة لأجل صيانته وتحسينه مع فائدة تحسب بمعدل (٩٪) تسعة بالمائة في السنة من مجموع هذه المبالغ.
- وعلى البلدية المختصة أو الصندوق البلدي المستقل أن يعيد إلى صاحب العقار الربيع الذي قد تكون استنفدت منه خلال المدة التي كان مسجلاً فيها على اسمها.

المادة ١٣٢- تتمتع البلدية بامتياز من الدرجة الأولى بعد الدولة على جميع أموال المكلف المنقولة وغير المنقولة استيفاء للمبالغ المترتبة عليه، ويعفى هذا الامتياز من القيد في السجل العقاري فيما يتعلق بالعقارات.

المادة ١٣٣- الغي نص المادة ١٣٣ بموجب المادة ٢٦ من القانون رقم ٦٧١ تاريخ ١٩٩٨/٢/٥ (موازنة ١٩٩٨).

المادة ١٣٤- ان ممثلي الأشخاص الحقيقيين والمعنويين الخاضعين للرسوم مسؤولون عن تأديتها بصفتهم هذه، وطالما هم محتفظون بهذه الصفة. ويحق لهؤلاء أن يعودوا على المكلف الأصلي بالمبالغ التي دفعوها عنه وأن يستفيدوا من الامتياز الذي تتمتع به الخزينة البلدية.

المادة ١٣٥- في حالة وفاة المكلف يلاحق ورثته بالرسوم التي كانت متوجبة عليه ضمن حدود القانون.

المادة ١٣٦- في حالة إفلاس المكلف، ومن اجل ملاحقة تحصيل الرسوم المترتبة عليه، يمثل البلدية محتسبها ورئيس الوحدة الإدارية المختصة بالشؤون البلدية والقروية في وزارة الداخلية في خارج النطاق البلدي وتبلغ إليهما الأوراق مباشرة. ويمثل الصندوق البلدي المستقل رئيس الوحدة الإدارية المختصة.

المادة ١٣٧- لا يحق للمكلف ان يطلب إجراء المقاصة بين ما يترتب عليه من رسوم وبين ما يستحق له على البلدية من ديون.

يمكن للمحتسب المختص أن يطلب من الأمر بالصرف اقتطاع ما يترتب على المكلف من رسوم من اصل ما يستحق له على البلدية من ديون.

المادة ١٣٨- يتولى رئيس السلطة التنفيذية أو من ينتدبه في البلديات التي ليس فيها وظيفة محتسب القيام بمهام المحتسب.

الباب الخامس

في أصول الاعتراض على الرسوم والعلاوات ومهل البت بالاعتراضات

المادة ١٣٩- يحق لكل مكلف أن يعترض على أي تكليف بالرسوم والعلاوات المنصوص عنها في هذا القانون إذا وجد فيها خطأ أو إجحافاً أو مخالفة.

المادة ١٤٠- يقدم الاعتراض ضمن المهل الآتية:

- ١- للرسوم المفروضة بموجب جداول تكليف أساسية:
في مهلة شهرين اعتباراً من تاريخ الإعلان في الجريدة الرسمية عن وضع الجداول في التحصيل.
- ٢- الرسوم المفروضة بموجب جداول تكليف إضافية أو تكميلية أو بأوامر قبض أو بأية وسيلة أخرى:
في مهلة شهر واحد من تاريخ إبلاغ المكلف شخصياً أو في محل إقامته الإعلام المتعلق بالرسوم.

المادة ١٤١- تمدد مهلة الاعتراض لغاية ٣١ كانون الأول من السنة الثالثة التي تلي السنة التي جرى فيها التكليف إذا كان الاعتراض يتناول خطأ مادياً يتعلق حصراً بتدوين الأرقام أو الأسماء أو بإجراء العمليات الحسابية أو بتكرار التكليف أو تكليف غير متوجب.

ويحق للإدارة أن ترجع عن الخطأ المادي المذكور ضمن المهلة نفسها دونما حاجة إلى الرجوع للجنة الاعتراضات.

المادة ١٤٢- تقدم الاعتراضات مباشرة أو بالبريد المضمون إلى البلدية المختصة أو إلى القائمقام أو المحافظ المختص إذا كان الرسم أو العلاوة يفرض لحساب جميع البلديات في خارج النطاق البلدي. ويعتبر الاعتراض مقمداً:
- بتاريخ تسجيله.
- بتاريخ إيداعه البريد إذا أرسل بالبريد المضمون.

المادة ١٤٣- يقدم الاعتراض على شكل استدعاء يوقعه المكلف صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.

المادة ١٤٤- يجب أن يتضمن الاعتراض:

- ١- اسم المعارض وشهرته وعنوانه ومحل إقامته.
- ٢- نوع التكليف المعارض عليه ومقداره.
- ٣- موضوع الاعتراض وأسبابه.
- ٤- ذكر الوثائق والمستندات المرفقة بالاعتراض.

المادة ١٤٥- تعتمد من أجل حساب مهل الاعتراضات القواعد المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات المدنية.

المادة ١٤٦- يقوم المرجع المختص المقدم إليه الاعتراض بدرسه وله أن يجري جميع التحقيقات المقترضة وأن يستوضح المعارض عن كل ما يرى ضرورة إيضاحه وأن يكلفه بإبراز ما يراه لازماً من وثائق ومستندات.

المادة ١٤٧- على المرجع المذكور أن يبت بالاعتراض في مهلة أقصاها:
- شهر واحد إذا كان الاعتراض يتناول خطأ ماديا يتعلق حصرا بتدوين الأرقام أو الأسماء وبإجراء عمليات حسابية أو بتكرار التكليف أو بتكليف غير متوجب أصلا بسبب الزوال أو الإعفاء أو أي سبب آخر.
- ثلاثة أشهر في الحالات الأخرى.

المادة ١٤٨- يتوقف سريان المهل المنصوص عنها في المادة السابقة عندما يطلب إلى المعارض تقديم إيضاحات أو إبراز وثائق أو مستندات إلى حين تقديمها.

المادة ١٤٩- إذا انقضت المهل المنصوص عليها في المواد السابقة وجب إحالة الاعتراض إلى لجنة الاعتراضات المختصة دون إبطاء مشفوعا بالمطالبة.

المادة ١٥٠- على المرجع المختص المقدم إليه الاعتراض أن يحيل الاعتراض إلى لجنة الاعتراضات المختصة مشفوعا بمطالعه إذا وجد غير مقبول في الشكل أو غير واقع في غير محله أساسا، أما إذا وجد واقعا في محله كليا أو جزئيا أجب المعارض إلى مطالبه المحقة. وفي مطلق الأحوال، على المرجع المذكور إبلاغ المعارض النتيجة التي آل إليها اعتراضه في غضون الخمسة عشر يوما التي تلي تاريخ اتخاذ القرار.

المادة ١٥١- يحق للمعارض الذي أجب جزئيا إلى مطالبه أن يطلب في مهلة شهر من تاريخ إبلاغه القرار إحالة القضية إلى لجنة الاعتراضات لإعادة النظر فيها.

المادة ١٥٢- تنتظر في الاعتراض وتبت به لجنة أو أكثر في كل محافظة تؤلف بمرسوم بناء على اقتراح وزراء العدل والمالية والداخلية كما يأتي:
قاضٍ - رئيساً

مرقب ضرائب رئيسي من وزارة المالية - عضواً.
موظف من وزارة الداخلية من الفئة الثالثة على الأقل - عضواً.
ويقوم بوظيفة مقرر أحد الموظفين من الفئة الرابعة على الأقل.
وينضم إلى اللجنة عند النظر بالاعتراضات في كل بلدية عضو استشاري يمثل هذه البلدية ينتدبه رئيس السلطة التنفيذية فيها.
يتضمن مرسوم تعيين اللجنة تحديد التعويضات العائدة لكل من الرئيس والأعضاء والمقرر وتصرف من موازنة وزارة الداخلية.

المادة ١٥٣- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ولا تكون جلساتها قانونية إلا إذا حضرها الرئيس والأعضاء.

المادة ١٥٤- على المقرر أن يعرض ملف الاعتراض على اللجنة مشفوعا بتقرير يبين فيه حصرا وقائع القضية ونقاط الخلاف ورأي المرجع المختص الذي قدم له الاعتراض.

المادة ١٥٥- للجنة أن تدعو المعارض إلى جلساتها، كما لها أن تدعو أي شخص آخر ترى ضرورة سماعه واستيضاحه وللمعارض أن يستعين بمحام أو شخص من أهل الخبرة.

المادة ١٥٦- يجري إبلاغ المعارض جميع الدعوات والإشعارات والمخابرات والقرارات وسواها بالطرق الإدارية وان تعذر ذلك فبإرسالها إليه في محل إقامته بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالاستلام.

- أما إذا كان المعارض قد ترك محل إقامته المدون في اعراضه دون إعلام المرجع الذي قدم له الاعراض بمحل إقامته الجديد، فيجري التبليغ بواسطة الإلصاق على لوحة الإعلانات في مركز المرجع المذكور وعلى باب محل إقامته السابق المذكور في الاعراض.
- ويعتبر المعارض الذي رفض التبليغ كأنه مبلغ على وجه صحيح.
- وتطبق الأحكام نفسها على الورثة في حال وفاة المعارض.

المادة ١٥٧- إذا تخلف المعارض عن حضور جلسات اللجنة على الرغم من دعوته إليها وإذا تقاعس عن تقديم ما يطلب إليه تقديمه من معلومات أو إبراز ما يكلف بإبرازه من وثائق ومستندات اعتبرته اللجنة عاجزا وفصلت بالاعراض في ضوء محتويات الملف.

المادة ١٥٨- لا يجوز للمعارض أن ينازع أمام اللجنة في غير المطالب التي أوردتها في اعراضه.

المادة ١٥٩- تلزم اللجنة بسرية المذكرات.

المادة ١٦٠- لا يجوز للجنة أن تقضي بمبالغ تزيد عن المبالغ المعارض عليها.

المادة ١٦١- تبت اللجنة بالاعراض في مهلة ستة اشهر من تاريخ ورود الملف إليها، ولا يجوز لها تجاوز هذه المهلة إلا بقرارات معللة ولأسباب جدية.
تتخذ اللجنة قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية دون أن يكون للمقرر حق الاشتراك في المذاكرة وتكون قراراتها معللة.

المادة ١٦٢- يبلغ المقرر قرارات اللجنة في مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ اتخاذها إلى المرجع المختص (بلدية، قائمقام، محافظ) بالطرق الإدارية المعتادة والى المعارض مقابل ائصال وان تعذر ذلك فبإرسالها اليه في محل إقامته بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالاستلام.

المادة ١٦٣- لا تقبل قرارات لجان الاعراض أي طريق من طرق المراجعة إلا الطعن أمام مجلس شورى الدولة بسبب مخالفة القانون.

تحدد مهلة تقديم الطعن بشهر واحد اعتبارا من تاريخ ابلاغ المكلف أو البلدية القرار.

الباب السادس

احكام مختلفة

المادة ١٦٤- يحق للبلديات أن تحل محل الأفراد في القيام ببعض الأشغال التي تقضي بها الأنظمة البلدية أو ضرورات الصحة أو السلامة العامة، إذا ما تخلفوا عن القيام بها على الرغم من إنذارهم. ويحق لها عندئذ أن تستوفي منهم أكلاف تلك الأشغال مضافا إليها مبلغ يعادل (٢٠٪) عشرين بالمائة منها، وان تلاحق تحصيلها وفقا لأصول التحصيل المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ١٦٥- إن حصيله الغرامات التي تفرضها المحاكم بسبب مخالفات البناء أو السير أو الصحة العامة أو سائر الأنظمة البلدية تعود إلى صندوق البلدية التي تقع المخالفة ضمن نطاقها.

المادة ١٦٦- تبقى نافذة المفعول الرسوم المرخص لبعض البلديات باستيفائها بنصوص خاصة والتي لم يرد ذكرها في هذا القانون.

المادة ١٦٧- يلاحق تأديبيا كل مقصر أو مهمل يتوانى عن توريد الرسم أو العلاوة الى البلدية صاحبة العلاقة أو الإدارة المختصة.

المادة ١٦٨- تعطى عائدات سنوية عن الأموال المحصلة وفقا لما يأتي:
تحدد كل بلدية نظام إعطاء العائدات ويخضع لتصديق وزير الداخلية، على أن يراعى في ذلك الأسس المعتمدة في وزارة المالية.
ويعطى الموظفون المولجون تحقق الرسوم التي ينظم بها جداول تكليف تعويض نقل يحدد وفقا للأسس المذكورة أعلاه.

المادة ١٦٩- إن الرسوم والعلوات والتعويضات على اختلافها، تسقط حكما عن المكلفين بعامل مرور الزمن في ٣١ كانون الأول من السنة الرابعة التي تلي السنة التي جرى فيها التكليف.

ينقطع مرور الزمن بمجرد الشروع في الملاحظات الفردية المنصوص عنها في هذا القانون ويعتبر الإنذار شروعا في الملاحقة شرط أن يبلغ وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة ١٧٠- ان علاوة الخمسة بالمائة المنصوص عنها في الفقرة الثامنة من المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤/١١ تاريخ ١٩٦٤/٢/١٩ (قانون تقاعد المهندسين) لا تؤخذ من اصل رسم الترخيص بالبناء بل تحسب على أساسه وتضاف إليه.

المادة ١٧١- يلغى المرسوم الاشتراعي رقم ٦٨ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ (قانون الرسوم البلدية) وتعديلاته كما يلغى المرسوم الاشتراعي رقم ٢٨ بتاريخ ١٢/٤/١٩٧٧ وجميع النصوص التي تتعارض أو لا تتألف مع أحكام هذا القانون.

على أن تبقى معدلات الرسوم التي تفرض بموجب جداول تكليف سنوية مع مطارحها المطبقة على أساس هذين المرسومين الاشتراعيين سارية المفعول لغاية تكاليف عام ١٩٨٨ ضمنا.

المادة ١٧٢- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.